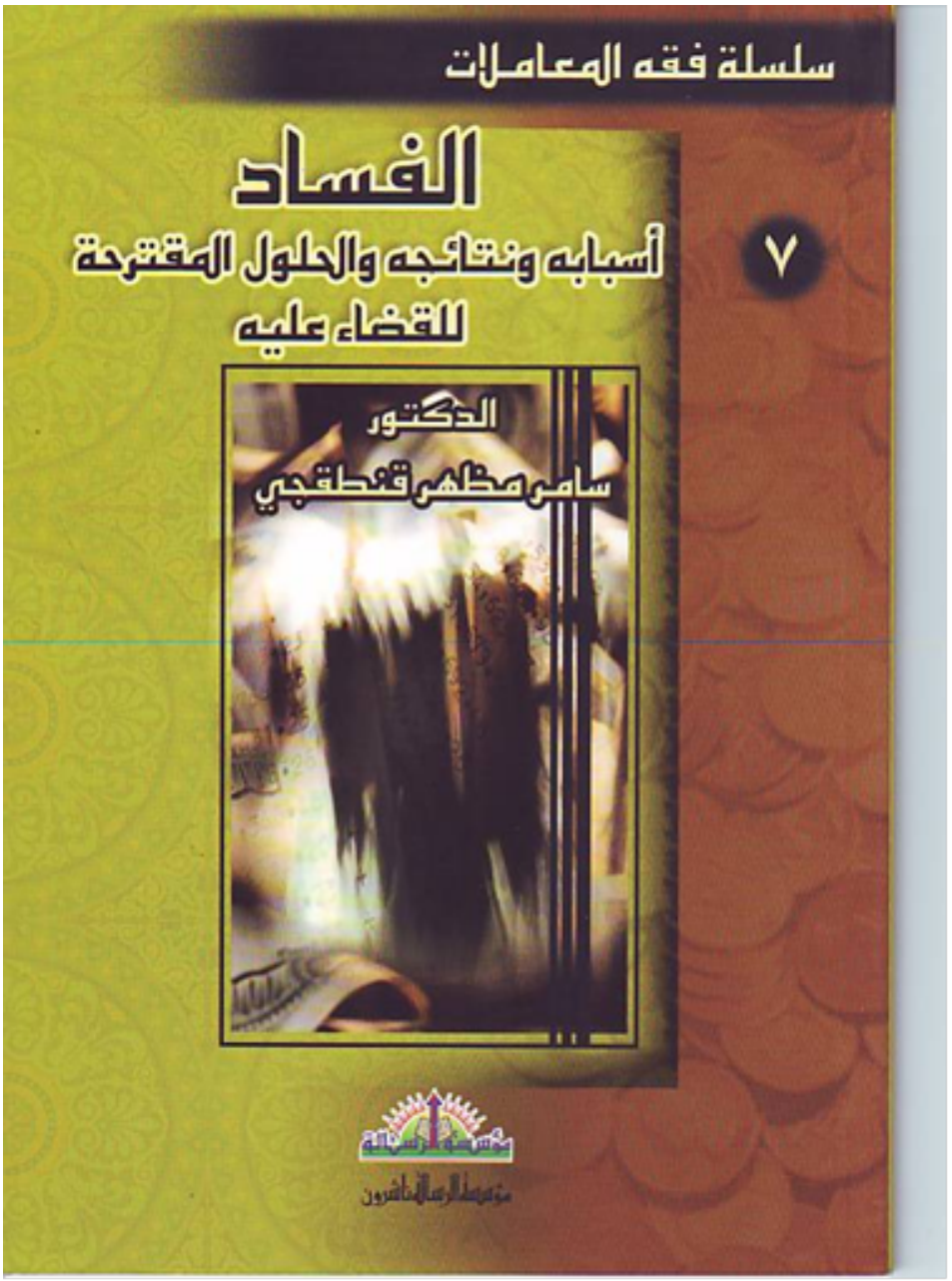
سلسلة فقه المعاملات
الفساد
٧
أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة
للقضاء عليه
الدكتور
سامر مظهر قنطقجي
مؤسسة الرسالة ناشرون

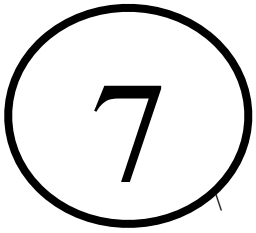

الفساد

أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين. وبعد:

هذا هو العدد السابع من سلسلة فقه المعاملات نتناول فيه الفساد من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه. فالفساد الاجتماعي يهيئ الجو المناسب للفساد الإداري الذي يشكل بدوره مطية للفساد الاقتصادي.

فإن كانت الآراء الواردة في هذا البحث مطابقة للشريعة الإسلامية فذلك توفيق من الله ، وإن تكن مطابقة فذلك خطأ مني ، وأسأل الله المغفرة وحسبي أني اجتهدت. اللهم تقبل عملي هذا واجعله خالصاً لوجهك الكريم واجعل فيه المنفعة والخير للمسلمين ، آمين.

الفَسَادُ

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104)

وقال **صلى الله عليه وسلم**: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم. لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" (سنن الترمذي:2118)

أولاً – المقدمة

سبحان الذي أحسن إلينا وطلب منا الإحسان ، وجعل لنا الدار الآخرة مطلباً وهدفاً سامياً دون أن ننسى حظنا من الدنيا ، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: الآية77) وطلب منا الإصلاح والابتعاد عن سبيل المفسدين، قال تعالى﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية142).

والفساد لغة[1]: فسد الشيء فساداً وفسوداً ضد صلُح، والفساد أخذ المال ظلماً ، والفساد هو الجدب ، والمفسدة ضد المصلحة ، وتفاسدوا أي قطعوا الأرحام ، واستفسد ضد استصلح.

والفساد في هذه الدنيا هو من صنع الإنسان وسوء تدبيره لقوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (سورة الروم: الآية41). وقوله أيضاً (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (سورة الشورى: الآية30).

كما أن فرعون موسى وهو رمزُ لكل طاغية قد وصفه الله تعالى بالمفسد بقوله (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)) (سورة القصص: الآية4).

ثانياً – المجتمعات وأدوات فسادها:

إن مفتاح الشر كله يكمن في الطمع والحقد والحسد، فالطامع في مال أو جاه أو منصب لا يستحقه يريد الوصول إلى هدفه بأي طريق كان، تطبيقاً لقول ميكافيللي: "الغاية تبرر الوسيلة". فالغاية تبقى غاية والوسيلة

[1] الفيروز آبادي ، ترتيب القاموس المحيط ، الجزء الثالث ص 489. مطبعة دار الفكر ببيروت ، الطبعة 3.

تبقى وسيلة ولو كانت دون ضوابط أخلاقية. والطامع قد يكون فرداً وقد تكون مجموعة أفراد. وقد تكون البداية من فرد وتتطور العلاقة إلى أفراد ثم إلى مجموعات تسمى أحياناً عصابة "مافيا" وقد تكبر تلك المجموعات وتتلون فتنتظم على شكل شركات تتجاوز في حجمها ومصالحها حجم الدول التي رعتها ونشأت فيها.

وقد تطورت مؤسسات الفساد العالمية بشكل كبير، وتبنت فكرة العولمة ، وأصبح لها اجتماعاتها العلنية ومصالحها الخاصة التي تتعارض حتماً مع مصالح الشعوب وثقافاتهم وانتماءاتهم القومية والوطنية. وهذه المؤسسات تتبنى على الأغلب الفلسفة البرغماتية[1]، فبقدر مصالحها يكون التعاون والعكس بالعكس.

وفساد الأمم إنما يكون بفساد الدول العظمى أو التي ستصبح عظمى يوماً ما. وهي (أي تلك الدول) الأداة البغيضة التي تستخدمها مؤسسات الفساد التي يسيطر عليها عبدة المال من اليهود وأعوانهم. فهذا بوش الابن في خطابه غير المعلن ينادي بإباحة زواج الأماثل (اللواط) وتبني الدعارة وشرب المخدرات والخمور وفساد المرأة بحجة حريتها وتخريب نظام الأسرة الفاضل. ولا تخفى خطة رامسفيلد وزير حربه في نظرية الفوضى والسيطرة كبرهان عملي على ذلك. وقد أضحى الكذب الدولي مدعاة للتفاخر. و لم يستح البريطانيون أن يكتبوا أعلى باب مجلس العموم عبارة: "ليس لبريطانيا أصدقاء ، إنما لبريطانيا مصالح". ويكرر بوش الأب نفس العبارة غير آبه بآراء الغير.

[1] البرغماتية أو النفعية ، هي التجمع والتفرق انطلاقاً من المصلحة المشتركة فقط.

والمراقب لعلاقات الدول بعضها ببعض يجد أن الدول المتحالفة قد تتحول إلى دول عدوة بمجرد تعارض مصالحها والعكس بالعكس كما حصل لفرنسا في حرب الخليج الثالثة بسبب موقفها الداعم للعراق والذي لم يكن رأفة بالشعب العراقي إنما كان بمثابة ليّ ذراع للسيطرة على قرار الأمم المتحدة ، تلك المؤسسة التي لا يلجأ إليها إلا الضعفاء بالرغم من أنهم لا يحصّلون شيئاً ، ولا يعتد بها الأقوياء لأنهم يحصّلون حقوقهم وغير حقوقهم شاءت تلك المؤسسة أم أبت فما أسهل استصدار أمر أو طيّ آخر ، وهذا هو الفساد الدولي بعينه.

لقد غُيّبت الأخلاق الحميدة والتنافس على أساس حسن السيرة والسلوك. فتصنيع السلاح المدمّر يعتبر اقتصاداً، وإنتاج الأغذية الإنسانية والحيوانية بشكل مغاير للطبيعة التي فُطرت عليها أصبح ابتكاراً ، وعمليات تشويه البشر إبداعاً ، والعودة إلى تجارة الرقيق والأطفال ربحاً، وإنتاج المخدرات زراعةً وصناعةً .

بهذا الفساد استطاعت المنظمات اليهودية ومن شاكلها من المفسدين أن تسيطر على الكثير من الدول ففسدت وفسدت شعوبها، وجعلت من الوقاحة قانوناً،ومن الموبقات دستوراً. فكم من ملك ورئيس ووزير تباهى بزواج اللواط، وكم من مسؤول افتخر بلجوئه إلى العرافين والعرافات لفتح أفق المستقبل كي يرسمون مستقبل بلادهم ومستقبل العالم.

ولقد لجأ اليهود منذ القدم لإفساد العالم بكل ما أوتوا من قوة بما في ذلك بإشعال نيران الحروب وضرب العالم بعضه ببعض كوسيلة لإنهاكه مادياً

وإشاعة الفوضى وتدمير الأخلاق والمُثل واقتناص الفرص للإثراء ثم توظيف تلك الأموال للقيام بشرور أخرى. فقد كانوا قديماً خلف الحروب بين الفرس والروم والفراعنة وملوك سوريا وكانوا وراء جميع الفتن والثورات التي حدثت في الأرض العربية من حروب الجاهلية إلى أيم الرسول e ودعوته إلى حروب الردة إلى حركة عبد الله بن سبأ وثورة الزنج وبابك الخرمي وحركة القرامطة والحشاشين وغيرهم.

وكما أن الفضائل تنتشر فإن الرذائل تنتشر أيضاً، ولها مناصرون ومستفيدون، وهؤلاء هم دعامات نقل لها ووسائل نقلها إلى باقي الشعوب. فهم يجعلون من منحرفي الدول المتقدمة أسوة وقدوة. فالمثل الأعلى لأي شاب أو فتاة هو ذاك المغني أو تلك الراقصة أو عارضة الأزياء الأكثر عهراً أو ذاك الهيـــبي المـهووس، وليس مثلهم الأعلى أحد الخلفاء الراشدين أو القواد العظام الذين فتحوا الدنيا أو الإمام الشافعي أو الإمام ابن حنبل أو حتى لافوا زييه أو نيوتن أو غيرهم.

ويمكننا تحري ثلاثة مراحل هامة تمهيداً للوصول إلى مرحلة الفساد الإداري.

المرحلة الأولى – لعبة الديموقراطية: وهي الأداة الأهم في مجتمع الفساد. فالديموقراطية المزعومة هي شكل من أشكال الفساد، وطريقاً للإفساد لأنها تعبر عن حكم الأكثرية. هذه الأكثرية التي لا تستلهم ثقافتها من الكتب الأصيلة والأبحاث العلمية بل من وسائل الإعلام الموجهة والمسيطر عليها بشكل شبه مطلق من اليهود وعبدة المال، ويطلق على هؤلاء اسم المثقفين

وماـهمـ بمثقفين، وهمـ منـ سيـمارس الحق الانتـخابي، وبعـدد أصوـاتهم لا بنوعيتها سوف يتعين الزعيم المرتقب. فإذا علمنا أن 80% من الشعوب هم من البسطاء والعاديين، وبإضافة الممارسات المبتذلة التي يلجأ إليها بعض المرشحين خلال العمليات الانتخابية، فإننا نحكم بأن الديموقراطية هي السهم الأول في حمل راية الفساد لقوله e: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[1]. وحين يلجأ أصحاب النفوس الضعيفة إلى التزوير والرشوة والمحاباة ويبتعد أهل العلم والأخلاق الفاضلة وذوي السمعة الحسنة عن مثل تلك الأعمال فماذا ستكون النتيجة؟ فهل يعقل أن الانتخابات التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية (بلد الديموقراطية كما يدعون) بين بوش الابن وآل غور توقفت على عدة مئات من الأصوات فقط؟. ويؤكد ذلك لجوء مذيعو برامج من سيربح المليون عندما يستعين المتسابق بالجمهور إلى القول: يرجى ممن لا يعرف الجواب أن لا يصوت. لماذا؟ كي لا تشوه الأصوات المترددة النتيجة الصحيحة.

المرحلة الثانية – هي كيفية المحافظة على المكتسبات؟ لأنه يتوجب على كل من صعد إلى أعلى درجات السلم أن يحافظ على مكتسباته. الحل يكون **بإفساد القضاء** وذلك بتمييعه والمماطلة في إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وإصدار تشريعات واتخاذ قرارات وضيعة ناقصة قاصرة تؤدي إلى النزاعات والخلافات مما يعني هدر موارد الأمة ويفتّ في عضدها ويشغلها بنزاعات تعطل حاجاتها الأساسية التي لا غنى لها عنها لمواصلة مسيرتها الحياتية.

[1] [صحيح البخاري: 57]

المرحلة الثالثة – ومنعاً لأي معارضة متنامية ، فإن المرحلة الثالثة التي قد تتزامن مع سابقتها هي **تخريب العلم وتسفيه العلماء** والإساءة إلى المؤسسات التعليمية بجامعاتها ومدارسها ومناهجها.

وكل ما سبق يشكل أرضية خصبة للفساد الاجتماعي الذي يهيئ الجو المناسب للفساد الإداري ويشكل بدوره مطية للفساد الاقتصادي الذي يساعد في تحقيق مكاسب سريعة للبعض على حساب الجماعة. وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بالفتنة في قوله تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)** (سورة الأنفال: الآية28).

أما أدوات الفساد فهي كثيرة لا تحصى منها:

1. الظلم.
2. التعدي: كالسرقة والقتل.
3. العلم الذي لا يجدي نفعاً أياً كان نوعه.
4. الرشوة: قال تعالى **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)**[البقرة: 188]. وقد استعمل رسول الله e رجلا من بني الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدي إلي. فصعد رسول الله e المنبر وقال: فهلا جلست في بيت

أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا[1]، وبذلك أرسى رسول الله e معيارا دقيقاً للتفريق بين الأموال العامة والأموال الخاصة، وبين معالم الرشوة بما لا يدع مجالا للشك بقوله: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"[2].

5. الربا: لقوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [سورة البقرة: الآية279] ، فالمرابي في حرب مع الله ورسوله لأنه يكسب المال بغير حق مشروع. والتوبة منها تكون بتركها والاكتفاء برأس المال لأنه يحقق العدل والتراحم بين أفراد المجتمع.
6. الخيانة.
7. الكذب.
8. الميسر والقمار.
9. الغصب.
10. الغش والتدليس.
11. اللعب بالموازين.
12. التعصب والمغالاة

[1] [صحيح البخاري : 1404]
[2] [مسند أحمد: 21365]

ثالثاً – نتائج الفساد:

الفساد مضرة كبيرة سواءً كان على مستوى الفرد أو مستوى الجماعة. ومن المعلوم أن إفساد الكثير من الناس أسهل من إصلاحهم ، حيث يكفي ثواني معدودة لهدم بناء ضخم بينما يحتاج إعادة بنائه لشهور عديدة، فإذا كان هذا في المباني فكيف هو في البشر؟

1. على مستوى الأفراد:

يؤدي تفشي الفساد على مستوى الأفراد إلى ضرر كبير ونتائج سيئة، منها:

- التحاسد والتباغض.
- التكاسل والتسويف.
- العادات السيئة
- الطمع والشره
- الدخان (بأنواعه وصولا إلى المخدرات)
- الخمور (وما لها من دور في خمول العقل وتعطيله).
- الكذب والفجور.
- قلة العمل والبطالة.
- الجريمة بأنواعها.

2. أما على مستوى المجتمعات والأنظمة:

تتبلور نتائج الفساد في الأمور التالية:

- فساد الأسواق: وذلك بفساد السياسة الاقتصادية والنقدية والاحتكار والبطالة والكسب الحرام ، والخيانة وفساد العهدة وفساد البيوع.

ومن عدالة السوق[1] ما هو **ظاهر** يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش. ومنه ما هو **خفي** يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقّه وجِلّه كأكل الربا والميسر وبيع الغرر وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع لأجل غير مسمى وبيع المصراة[2] وبيع المدلس و الملامسة[3] والمنابذة[4] و المزابنة[5] و المحاقلة[6] و النجش[7] وبيع التمر قبل أن يبدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة[8] بزرع بقعة بعينها من الأرض. ويتوجب على القائم على السوق تأمين عمل السوق بشكل منتظم سواء سمي المحتسب كما في الفقه الإسلامي أو بوزارة التموين أو وزارة الاقتصاد أو المصرف المركزي أو البورصة أو صندوق الاستثمار أو اللجان المحاسبية الدولية لقوله e "هذا سوقكم

---

1 ابن تيمية (ت 728 هـ = 1328 م) ، السياسة الشرعية ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، 1993. ص 171.

2 المصراة: هي الناقة أو الشاة تربط من أخلافها وتترك من الحليب يومين حتى يجتمع فيها لبن فيراها مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها.

3 الملامسة : أن يمس الرجل المبيع بيده و لا ينشره و لا يقلبه إذا مس وجب البيع.

4 المنابذة : أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

5 المزابنة : شراء النخل في رؤوس النخل.

6 المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، وقيل كراء الأرض بالحنطة.

7 النجش : أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعة تباع فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في شرائها.

8 المخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل.

فلا يُنتقص ولا يُضربن عليه خَراج"[1]. والسوق مرتع خصب لأصحاب النفوس الضعيفة حيث يغتنمونه بأعمال الغش والتدليس والتلاعب. لذلك ضبط الإسلام أشكال البيوع وحدد معالم الضعف فيها وحاربها للمحافظة على سوق سليمة معافاة من التخبط بالوقوع بالأزمات الضارة بالحياة الاقتصادية العامة ، ولفظ الخبث منها. فأُحْدِثت وظيفة المحتسب لمراقبة السوق وأحواله لمنع الغش في البيوع ومحاولات التأثير على أسعار السوق كتلقي الركبان والنجش ومنع البيوع المحرمة كالربا والغرر.

- الكسب الحرام: ألزمت الشريعة كل مسلم ومسلمة بتحصيل علم الكسب خشية الوقوع في الحرام، لقوله e "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهو القلب")[2]، ورُوي أن عمر بن الخطاب t كان يطوف في الأسواق قائلاً: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى". وذكر الغزالي في إحيائه: "أن تحصيل علم الكسب واجب على كل مسلم مكتسب ،

[1] [سنن ابن ماجة : 2224]
[2] [صحيح البخاري : 50]

لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه.

- التسعير وفساد الأسعار: السعر هو الثمن الذي تتم على أساسه عمليات التبادل بين المشترين والبائعين. والأصل أن يتحدد السعر تلقائيا بدون تدخل أحد وذلك بناء على العرض والطلب سواء كان السعر وحدات نقدية أو عينية. وقد ارتأى ابن تيمية أن ارتفاع السعر لقلة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع عادل، وذلك خوفاً من فساد الأسعار وأكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [سورة النساء : الآية29]. وعندما طلب الصحابة رضوان الله عليهم من الرسول e أن يسّعر لهم قال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"[1]. ويرى ابن قدامة أن "التسعير هو سبب الغلاء. لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يَقْدموا بسلعهم بلدا يُكرهوا على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يمتنع من- بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل- الحاجة- إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، أي جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب

[1] [سنن الترمذي : 1235]

المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما"[1]. أما القاضي عبد الجبار فأجاز التسعير إذا كان فيه نفع ومصلحة وذلك من باب المعروف والنصيحة في الدين. وأجازه أيضاً، إذا تواطأ الناس على السعر لنفع لهم ما لم يؤد إلى مضرة عظيمة. فالمالك مسلط على ملكه فله أن يبيع بسعر مخصوص وأن يمتنع من بيعه ما لم يؤد إلى ضرر عام"[2]. وأجاز ابن تيمية التسعير في حالات محددة: "كحالة الأزمات والمجاعات والاضطرار إلى طعام الغير وحالة الاحتكار وحالة الحصر وحالة التواطؤ بين البائعين أو بين المشترين"[3]. ولعل علياً t قد وضع حدودا للسعر في كتابه إلى واليه على مصر الأشتر النخعي بقوله: "ليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع". وكذلك وصف ابن تيمية عملية التسعير بأنها "صيانة لحقوق المسلمين" وقال: "إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سّعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[4].

- الاحتكار: هو "إشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"[5]. أو "رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان"[6]. أو "إشتراء القوت وقت الغلاء

1 ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير مرجع سابق ، جزء 4 ص 164.
2 القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جزء 11 صفحات 55-58.
3 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الصفحات 28-77.
4 القرضاوي ، د. يوسف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار الرسالة ، 1996 طبعة 1. ص 458.
5 ابن عابدين ، رد المحتار ، جزء 5 ص 255.
6 الدريدر ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، جزء 1 ص 639.

وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق"[1]. أو أن "كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار"[2]. وقد نهى رسول الله e عن الاحتكار بقوله: "لا يحتكر إلا خاطئ"[3]. وشدد على عدم التضييق على الناس بأقواتهم فقال "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"[4]. والاحتكار سواء كان على مستوى الفرد أو على مستوى مجموعة من الأفراد أو منظمات فهو منهي عنه، كسلوك بعض النقابات أو الاتحادات المهنية كالكارتل[5] والتروست[6] مما يرتب على القائم بأعمال السوق منعهم. وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: "فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولا. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولا"[7]. ووصف هذا السلوك بالعدوان وهو أعظم من التعدي على سوق بعينه كتلقي الركبان أو بيع النجش. ويترتب على القائم

1 ابن قدامة ، المغني ، جزء 4 ص 244.
2 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص314.
3 [سنن ابن ماجة : 2145]
4 [مسند أحمد : 4648]
5 هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ، دار ابن خلدون ببيروت 1980، ص 407.
6 شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية. نقلا عن الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 136.
7 ابن تيميه ، مرجع سابق ص 25.

على القائم بأعمال السوق التصدي لمثل هذه التكتلات، كما يترتب عليه إجبار الناس للقيام بهذه الأعمال لكفاية الناس من الحاجة لغيرهم.

- فضائح الشركات: كفضيحة الشركتين الأمريكيتين العملاقتين "أنرون" و"وورلدكوم" وغيرهما من الشركات، حيث قرر مجلس الشيوخ الأمريكي تطبيق رقابة صارمة على شركات المحاسبة لدورها في تلك الفضائح، وضرورة إصدار قانون يشدد عملية الإشراف على تدقيق الحسابات من أجل ضمان نزاهة حسابات الشركات واستعادة ثقة المستثمرين وتصحيح وتنظيم مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدل هذا على وجود خلل في بنية المجتمع الذي أفرز تلك الشركات والقائمين عليها من حيث تزوير الحسابات وكشف أسرار العمل ونزاعات المصالح. وقد صدر الحكم على "شركة أرثر أندرسون لتدقيق الحسابات" باعتبارها المسؤولة عن تلك الفضيحة. علماً أن هذه الشركات ومثيلاتها هي الموجه الأساسي لوضع المعايير المحاسبية في العالم، ولا تعبر هذه المعايير إلا عن مصالح هذه الشركات.
- الفضائح العامة: كفضائح الرؤساء والمسؤولين ومن شاكلهم.
- الفساد الإداري: عمل الوزير علي بن عيسى على خفض الرواتب المترتبة على بيت المال لتحقيق التوازن فيه. وقال ردا على الوزير الذي سبقه: "ما استغللته من هذه الضياع ووفرته من أرزاق تمت به عجز الدخل عن النفقات المسرفة حتى اعتدلت الحال، فلم أمد يدي إلى بيت مال الخاصة... وأنت كنت تعول في النفقات على ما كنت تحوله من

بيت مال الخاصة إلى بيت مال العامة فترضي به الحاشية وتخرب به بيت المال"[1].

- فساد الأموال: قسّم فقهاء المسلمين المال إلى عدة تقسيمات. فمنهم من قسمه إلى طيب وخبيث، فالمال الطيب هو ما خلا من المحرّمات و إلاّ فهو خبيث. فمن ملك عددا من الخنازير قيمتها مليون ليرة مثلاً فهذه قيمة غير معتد بها وهي مال خبيث غير طيب وغير متقوم ، وكذلك كل مال اكتُسب من الحرام كالربا والاحتكار والغش والتدليس وما شابه ذلك. وقد بدأت الأدبيات الحديثة بالكلام عن الأموال المغسولة أو تبييض الأموال ، وهي عبارة عن الأموال التي اكتسبت بطرق غير مشروعة (حسب القانون الدولي) كالمخدرات مثلا ، حيث يتم إدخالها إلى بعض الدول بطرق نظامية عن طريق التحويل إلى المصارف مثلا ثم إعادة استخدامها في المشاريع المشروعة. وتعمل الدول جاهدة على محاربة هذه الأموال وضبطها ومصادرتها لما لها من أثر سيئ على الاقتصاد و المجتمع.

رابعاً – وسائل محاربة الفساد:

إن لمؤسسات الفساد أركاناً ينبغي محاربتها بكل الوسائل سواءً كانت في هدم مبانيها أو بإصلاح العاملين فيها. ومن تلك الوسائل:

1. نظام الرقابة الداخلية: تحقيق رقابة داخلية ذاتية بين السلطات اعتماداً على مبدأ مراقبة كل سلطة للسلطة الأخرى. فيكون للرئيس مصادر

[1] الصابي، الوزراء، مرجع سابق، ص 316.

للبيانات من عدة أطراف متنافسة الأمر الذي يُحكم الرقابة ويصبح من الصعب على أحد التهرب منها.

2. العلم: ضرورة التزام العلماء بجوهر العلم وصُلبه، والابتعاد عن العلم الفارغ الذي يضر ولا ينفع ويضيّع موارد الأمة ويهدرها. قال e: "لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء و لا لتماروا به السفهاء ولا لتمتازوا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار"[1]، فالعلم إما لخدمة الناس وإما للتطاول عليهم، والأخير على أنواع فمنه ما يستخدم لمباهاة العلماء بلا طائل، أو لمماراة السفهاء بلا فائدة مرجوة، أو لامتياز المجالس بين الناس. وفي أيامنا هذه قد فسدت مؤسسات التعليم بسبب تعيين الأدنى مستوى مع توافر من هو أقدم وأفضل بكثير. ومن المؤسف أن مجالس بعض الجامعات لا يعتمد تعيينه على أساس علمي، الأمر الذي يؤدي إلى الإساءة إلى الأجيال التي تشرف عليها هذه المجالس. ومن الدير ذكره أن الدراسة في الاتحاد السوفيتي كانت تتم بموجب عقد يوقعه وزير التعليم العالي السوري ووزير التجارة السوفيتي لقاء مبلغ مقداره 1000 دولار أمريكي لكل طالب ، فهو من طرفنا علم ومن طرفهم تجارة ، وقد أدى ذلك لدخول عدد كبير من الشهادات العالية "الهزيلة علمياً" إلى البلاد مما أساء وخرّب القطاع التعليمي. ومما يدل على المستوى العلمي لحملة تلك الشهادات عدم وجود منشورات وكتب بأسمائهم إلا النذر اليسير، وإن وجدت فهي منقولة أو ذات مستوى

[1] رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

علمي ضعيف. ومن ناحية أخرى ، فإن ثقافة وعلم من يمنح الموافقات على النشر والطباعة لا يؤهل الحكم على نتاج العلماء. فوزارة الثقافة سرعان ما توافق على نشر ديوان شعر سخيف غير منضبط بأية قواعد ، ولا توافق على نشر كتب علمية حازت على درجات عالية من جامعات سورية عريقة وبإشراف أساتذة مشهورين بدون سبب واضح. ولا تفسير لذلك إلا أن المسؤولين عجزوا عن فهم ما كان قد كُتب. أما المؤلفات التي لم تحظ بالموافقة فتُطبع في بلدان مجاورة ثم يتم إدخالها ببساطة إلى البلاد بشكل رسمي بموافقة من الجهات التي لم توافق على النشر والطبع. والنتيجة هي: فكر سوري يُطبع بأموال سورية خارج سورية ثم يُباع في سورية. أما مطابعنا وعمالنا فيذهبون إلى تلك الدول وينشئون مطابعهم ودور نشرهم هناك. يضاف إلى ما سبق الكثير من المآسي التي ساعدت على هروب العقول الوطنية إلى خارج البلد لتغرد في حدائق الآخرين حيث تجد هناك ما يغريها ويشدها إلى الاستقرار. ومن المؤسف أيضاً عدم الاستفادة من الأبحاث الجامعية إلا رميها على الرفوف وطيها في زوايا النسيان.

3. العدل: كان القضاة المسلمون يتمتعون بمواصفات أخلاقية وعلمية وأدبية وشرعية حتى أُطلق عليهم ألقاب "العلماء" و"حجة الإسلام" وما إلى ذلك. أما اليوم فإن الطالب الفاشل في الثانوية العامة ينتسب إلى كلية الحقوق ، والفاشل من المحامين يتقدم إلى مسابقة القضاة ليكون قاضيا من أفشل القضاة دراسياً ومهنياً. فكيف سيحكم هذا

القاضي بالحق بين الناس؟ ثم إن عدم استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية سبب أساسي في شيوع الفساد والتسيب. وإن عدم البت في الدعاوى القضائية خلال فترة وجيزة لا تتجاوز شهر واحد أو شهرين على الأكثر يؤدي إلى إحجام صاحب الحق عن اللجوء إلى القضاء ، ولن يمتنع الظالم عن ظلمه إلا إذا علم بأنه سيحاسب على ما اقترفت يداه خلال فترة وجيزة وسيلقى الجزاء العادل. أما الأحكام القضائية فيجب أن يكون نافذة لا محالة دون تسويف. ويضاف إلى ما سبق المماطلة في تحديث القوانين وإصدارها بلا مبرر. وعلى سبيل المثال استمر تحديث قانون الإيجار زمناً طويلاً وشُكلت لأجله لجان ولجان ، وأخيراً صدر بصيغة مبتورة حيث عالج الإيجار السكني وأغفل الإيجار التجاري مع أن الضوابط لا تختلف. وبما أن الإيجار التجاري هو الذي يحرك العجلة الاقتصادية في السوق فقد ساهم ذلك في إفساد الاستثمارات بأنواعها. ولو رجع هؤلاء المشرعين إلى الفقة الإسلامي لوجدوا فيه كل ما يبحثون عنه وبشكل يغني عن جميع التشريعات الأخرى. فهل وصلت بنا البرغماتية إلى ترك كل ما لدينا حتى لو كان مفيداً إلى المصلحة العامة..!

4. ضرورة إتاحة فرص النشر الصحفي أمام الجميع بشكل عادل. فالصحف تسمح عادة بنشر جانب محدد من الآراء وتعرقل نشر الجوانب الأخرى متخذة كافة الأعذار. إن هذه الانتقائية الموجهة تسيء في غالب الأحيان وتساعد في تشويه الآراء وإيجاد الكراهية بين

أفراد المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها. فللصحافة دور كبير فعال لا يستهان به.

5. ضرورة استقلال هيئة التفتيش والرقابة وهيئة الرقابة المالية عن السلطات التشريعية والتنفيذية. قال الوزير العباسي علي بن عيسى مبيناً أهمية الرقابة والتدقيق:)"لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير ، وهذه أمانة لابد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها ... وإذا علم معاملونا أنا نراعي أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة"[1]. فعدم التدقيق في صغائر الأمور يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وكذلك يؤدي التدقيق إلى زيادة ثقة المتعاملين في الخارج. لذلك يجب عدم الاستهانة بالأخطاء الصغيرة حتى لا تتحول في لحظة ما إلى أخطاء جوهرية كبيرة.

6. ضرورة نشر الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة. وهذا لا يكون إلا بإعادة النشاط إلى المساجد (مع الاحتياط في مراقبة ذلك إذا كان لابد منه) لما في ذلك من أثر في تقويم سلوك الأفراد. فالإسلام يدعو إلى نصرة وليّ الأمر ، والإسلام يدعو إلى نصح وليّ الأمر. ولعل الحكمة من الثوابت "أن لا تعوّد النفس ما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها فتعوّد من أول الأمر على السَداد فإن ذلك أهون من أن تُدرّب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الإصلاح"[2] فلا ينبغي أن

[1] الزهراني ، مرجع سابق ، ص 98.

[2] القرضاوي ، د. يوسف ، المنتقى في الترغيب والترهيب ، جزء 2 ، ص 603-604 ، مطبعة دار الوفاء.

نترك الممارسة تقود الفكر فالضوابط واجبة من البداية. وكلما "تطورت العلوم والتكنولوجيا وانفصلت عن الاعتبارات الأخلاقية والثوابت المقدسة كلما بدت نتائج هذا الانفصال كئيبة ومخيفة مثل ما يحصل ، مثلا، في التلاعب بالجينات أو في نتائج تلك الغطرسة العلمية كقضية جنون البقر"[1]. ولابد من تفقد أحوال الناس ومعرفة أخبارهم وما يصدر منهم وإصلاح شؤونهم والدفاع عنهم والشفقة عليهم وإظهار البر والإحسان إليهم.

7. يجب حفظ الضروريات الخمس لكل فرد: وقد عدّ الفقهاء الضروريات[2] بأنها حفظ **الدين والنفس والنسل و المال والعقل**. لذلك يتوجب تأمين هذه الضروريات لكل فرد بوصفها حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها ، وأي نقص يحصل في أحدها يستوجب إتمامه. فالدعوة إلى تحديد النسل مثلاً ، هي دعوة يُراد بها الإساءة إلى البشر، فهي أصلاً السلاح الوحيد الذي يحارب به الفلسطينيون أعداء الأمة فهم يحققون زيادات سكانية (ديموغرافية) تفوق كل تصور يهودي وأمريكي مما يعرقل حساباتهم ومخططاتهم. وكذلك فإن الدعوة إلى تحديد وعرقلة تعدد الزوجات، كما يحصل في تونس وفي بعض البلاد الإسلامية هو أمر يخالف شريعة المسلمين وقانونهم. وعندما يصر الحاكم على ذلك فإن كثيرا من الناس ستتولد

[1] الأمير تشارلز ، مرجع سابق.

[2] الشاطبي ، أبي اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، المجلد 1 ص 26.

لديهم ازدواجية في التطبيق والسلوك لا محالة. فمنهم من أطفالا ولا يسجلهم في دوائر الأحوال المدنية ومنهم من يتزوج بعقد عرفي أو خارجي. وفي تركيا مثلا هناك من يجبر أبناءه على ترك المدارس من منتصف المرحلة الابتدائية خوفا عليهم من مشاكل الاختلاط الجنسي ويؤثِرُون عدم تعليمهم ، بل يعلمونهم أمور دينهم في المساجد أو في البيوت. فاليهود أعداء الإنسانية يسعون منذ القدم إلى تخريب العقول البشرية وتشويه الأديان لإحكام سيطرتهم على الشعوب لابتزاز خيراتهم ومواردهم.

8. تطوير مهنتي المحاسبة والإحصاء لأنهما أداتين هامتين في توفير البيانات الضرورية لمتخذي القرار.

9. اعتماد معايير جدية في انتقاء العاملين ، وعدم الاكتفاء بالمظاهر والأقوال لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (سورة البقرة: الآيات204-206). ومن المعايير العامة:

1) الورع وذلك ليردعه عن مخالفة الأصول الشرعية "مجتهدا بأحكام الشريعة"[1]، ومعرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام.

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 144

فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب[1] ، وعلم الكسب ممزوج بعلوم الشرع وفقهه ولا يمكن الفصل بينهما.

2) الأمانة : وهي نتاج طبيعي للإيمان العميق بالله. وقد خص الله تعالى صفتي القوة والأمانة لمن استؤجر للعمل بقوله: (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) [القصص : 26]. فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها. وقد ذكر الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) [يوسف: 55].

3) الدقة : بيّن الله U الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة بقوله: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) [الأنبياء : 47].

4) الأخلاق .

وقد تتضمن المعايير أيضاً شروطاً مهنية مثل:

- الكفاءة والمقدرة : إن استئجار غير الكفؤ للقيام بعمل ما أمر فيه تقصير ومسؤولية. وقد اشترط الغزالي أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا. فلا يصح استئجار الضعيف على عمل

[1] الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 127.

لا يقدر عليه[1]. والكفاية حسب الماوردي تستوجب[2] : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات.

- التفقه بالمهن التي يعمل بها "ليشارك رب كل صنعة بنظره ولسانه ولا يكون في ذلك مقلدا جملة بل يشاركهم فيما هم فيه... لأن هذه الصناعات زائدة على وظيفته ولازمة لأولئك. وأيّما رجل اجتمعت فيه هذه الأوصاف تعيّن على ولي الأمر ندبه للمباشرة وقرر له كفايته وألزمه إن امتنع"[3] .
- الاعتماد على اللوائح والقوانين[4].
- الحياد: إن من واجب ولي الأمر تأمين الحماية للعاملين كي يتمكنوا من التزام الحياد لقوله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) [البقرة : 282] وتكون الحماية بأشكال منها وجود وقوانين ولوائح للتعيين والعزل ولتحديد الأتعاب وتأمين الحصانة له.

إننا بحاجة إلى معايير صارمة تطبق على الجميع دون استثناء. فمن أراد أن يشغل منصب كذا يجب أن تتوافر فيه درجة علمية معينة كالدكتوراه أو الماجستير والأفضلية لمن درجته أعلى وصاحب

[1] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج 2، ص 134.
[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 265
[3] النويري ، مرجع سابق ، ص 217.
[4] النويري ، مرجع سابق ، ص 248

اختصاص ، كما يُفضل خريجو الجامعات حسب تصنيف وزارة التعليم العالي ، وأن يحمل شهادة *TOEFL* بدرجة كذا ، وشهادة في تقنية المعلومات مثل *MCSE* أو *OCP* أو *MCSA* ، ويفضل من لديه أبحاث تطبيقية ونظرية وخبرات أطول. نعم قد لا نجد إلا القلة بهذه المواصفات في السوق المحلية وبشكل فوري ، لكن إذا أعلنا أن الراتب سيكون مغرياً فسوف نجد خلال ستة شهور فائضا متاحا من هذا الطلب. وهذا ليس بضرب من الخيال فصفحات الجرائد المحلية شهدت إعلانات طلب موظفين بشروط شبيهة ورواتب مغرية. ، ولا بد من مكافأة الموظف الأمين في أداء واجباته ، ومعاقبة الموظف المسيء وعزله مهما كانت الاعتبارات.

10. تسهيل أمور الناس والثقة بهم والابتعاد عن الريبة فيهم لقوله e "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[1]. وعليه يجب تبسيط إجراءات التسجيل سواء كانت تسجيل العقارات أو السيارات أو غيرها. ناهيك عن تعدد مسميات الضرائب والطوابع المالية وصعوبة الحصول على رخص البناء من البلديات وتكاليفها الباهظة. وغير ذلك الكثير الأمر الذي يثقل كاهل المواطن ويشكل بؤرة للرشوة ومرتعاً للفساد. فالإنسان يسأم من تلك التعقيدات ويفضل سلوك الطرق الملتوية كي يرتاح. ولن نسعد بمقولة: كل مواطن خفير إلا إذا أعطيناه ما يستحقه دون ظلم أو تسويف.

[1] سنن أبي داوود: 4245.

11. العمل على تفعيل دور المنظمات المهنية ، وجعلها حرة مستقلة وإقصاء المسؤولين فيها الذين يجعلون من مناصبهم مناصب امتياز لا تكليف. وإلغاء المنظمات غير المجدية (بغض النظر عن أهميتها السياسية) وخاصة تلك التي تشكل عبءً على الاقتصاد الوطني.
12. ضرورة سحب السيارات من جميع العاملين في الدولة بلا استثناء والاكتفاء بتعويض الانتقال ففي ذلك تشغيل لقطاع النقل وتوفير في الصيانة والمحروقات وما إلى ذلك من مرتع خصب للفساد والابتزاز.
13. تطبيق نظام النقاط في جميع ميادين العمل. فالسائق المخالف لأكثر من مرة خلال فترة معينة يحصل على نقطة ، وإذا وصلت نقاطه إلى خمس مثلاً يخضع لدورة قيادة ، وإذا تكرر ذلك سحبت منه الرخصة بشكل نهائي. وما ينطبق على السائق ينطبق على الطبيب والمهندس والتاجر وغيرهم وهكذا ينضبط الناس ولا يعمل إلا من هو أهل للعمل.
14. ضرورة احترام العاملين السابقين في الدولة ، فمن يرى أسلوب توزيع رواتب المتقاعدين يرثي لحالهم ، فهم لا يستحقون هذه المكافأة من الذل والهوان ومعظمهم من كبار السن والعجزة.
15. ضرورة احترام الفقراء والمساكين ، فمن يرى كيفية توزيع المساعدات لهم يعتقد أنه في حديقة لغير آدميين.
16. ضرورة استشارة أهل العلم من غير علماء السلطة.
17. إلغاء الضرائب لتكون سورية كلها منطقة حرة ، حتى تستفيد من موقعها الجغرافي بين ثلاث قارات أسوة بدبي وهونغ كونغ. فالضرائب

تثقل كاهل الناس حيث تصل (بمختلف أنواعها من تأمينات اجتماعية ومالية ورسوم متنوعة) إلى أكثر من خمسين بالمائة من الدخل تقريبا. ولما كانت الضرائب محرمة في الشرع الإسلامي لقوله e: "لا يدخل صاحب مكس الجنة"[1]. وقوله أيضاً "صاحب المكس في النار"[2]، فإن المجتمع الإسلامي يخلو من المكوس بل وينادي بحرمة الأموال الخاصة لقوله e "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3] وقوله أيضاً: "من قُتل دون ماله فهو شهيد"[4]. لذلك فإن ازدواجية التطبيق لدى الأفراد تعتبر مشكلة يجب الخلاص منها.

18. ضرورة إلغاء أبواب مكاتب المديرين والموظفين في جميع دوائر الدولة وعدم السماح لأي موظف بمغادرة مكتبه إلا ببديل عنه ، ومنع الاجتماعات قبل الساعة الواحدة ظهراً.

19. تعيين مجالس المدن ولجان الأحياء من أصحاب الرأي والمشورة والأخلاق الفاضلة والغيرة على المصلحة العامة وإعطائها كامل الصلاحيات لتقوم بالمهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه.

20. العمل على حماية المنتِج إضافة إلى حماية المستهلك. فالتأمينات الاجتماعية تثقل كاهل المنتِجين وتعرقل عملهم. وكذلك فإن حماية العامل أمر ضروري لكن ليس على حساب المنتِج لأن قتل المنتج هو قتل للعامل أصلاً. ومن الضروري وجود قوانين فعالة تحمي رب

[1] [مسند أحمد: 16387]
[2] [مسند أحمد: 16656]
[3] [سنن أبي داوود: 4238]
[4] [صحيح البخاري: 2300]

العمل من موظفيه ، حيث يستطيع أي موظف في القطاع الخاص ترك عمله بلا سابق إنذار رغم وجود العقود القانونية. وإن اللجوء إلى القضاء يعني ضياع القضية لصالح الطرف الأسوأ. وبهذه الظروف لن تكون هناك أعمال كبيرة بل سيتم الاكتفاء بالأعمال العائلية التي تعتمد على خبرة الآباء والأجداد عادة ، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء قطاع الأعمال في حدوده الدنيا مما يعجزه عن أي منافسة إقليمية.

21. إحياء مؤسستي الوقف والزكاة لما لهما من أثر اقتصادي إيجابي في حياة الناس. وبهما يمكن الاستغناء عن النظام الضريبي المجحف الذي يكلف الفقراء دون الأغنياء[1].

22. تطوير أقسام تُعنى بالاقتصاد والتكنولوجيا تضم أفضل الخبرات تحت إشراف أحد فروع الأمن. أو إنشاء فرع خاص لهذا الغرض يضم خيرة الخبرات في جميع الاختصاصات.

النتيجة:

بما أن الناس قد آمنوا بالله ربا بالإسلام دينا منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فإن شريعة الإسلام موجودة في قلب كل مسلم ، ولن تجدي نفعاً أي محاولة لتحويلهم عنها. وقد أثبتت الوقائع التاريخية ذلك مراراً وتكراراً. وهذا الإيمان كفيل بإيجاد أناس أبعد ما يكونون عن الفساد ، فضلاً عن توفير المناخ الصالح. و إذا حاولنا غير ذلك وقعنا في تحذير الله تعالى بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

[1] هناك دراسات رياضية للباحث يمكن طلبها.

الْعِقَابِ) (سورة الأنفال: الآية25)، وقول رسوله الكريم e "خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[1].

وجاء في الأثر "إنه يجب على ولي الأمر أن يتفقد أحوال بطانته ، ويحثهم على الوفاء بعهد الله وأمانته ، وأن لا يستوزر لأمره إلا من يثق بخيره ودينه وكفاءته ، وإن أمكنه أن ينظر في جميع أحوال رعاياه ، كلّيها وجزئيها فليفعل ، وإن لم يمكنه فليفوض ويقلد في الأمور ثم يتفقد ، فإن وجد العامل على السداد فيما استعمله وقلده وفوض إليه ، شكره وحثه عليه ، وإن وجده بخلاف ذلك عاقبه بالعزل ، وقابله بما يستوجبه من الفعل ، ويقرر على كل عامل من عماله أن يرفع إليه كل ما يجب عليه من لوازم الأمور وأعيان الأخبار ، وأن ينشر العدل مع التحذير من المخالفة واسترصاد العيون والكشف عن الحقائق. فبهذه السياسة يستبد ولي الأمر بملكه، ويهاب سلطانه ، وتخشاه عماله ، يبعد صوته ، وتحذره ملوك زمانه ، ويتوقاه أعداؤه وأعوانه ، ولا يتمكن من التدليس عليه موالس ، ولا يتقرب منه محتال ، ولا

[1] سنن ابن ماجة 4009

يشاركه في أمره موارب و لا منافس ، ولا تغطى قضية ، ولا يتواطأ اثنان ممن يلوذ به على بلية"[1]. وأختم كل ما ذكرت بقول سفيان الثوري إلى ابن ذؤيب : "أوصيك بتقوى الله، فإنك إن اتقيت الله كفاك الناس ، وإن اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئاً".

انتهى والحمد لله ، والله من وراء القصد

[1] الأسدي ، محمد بن محمد بن خليل ، التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، (أُلف الكتاب 852 هـ = 1448 م) ، تحقيق د. عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربي بمصر 1967. ص 154.

المراجع

1. الفيروز آبادي ، ترتيب القاموس المحيط ، مطبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة 3.
2. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، الحسبة في الإسلام ، دار البيان بدمشق ، 1967، 129 صفحة.
3. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ، السياسة الشرعية ، تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد بالرياض ، 204 صفحة، 1993.
4. ابن تيمية ، أحمد الحراني الدمشقي ،مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، 1398.
5. ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني مع الشرح الكبير، دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، 1990، طبعة 1.
6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، 1979.
7. الأسدي ، محمد بن محمد بن خليل ، التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، تحقيق د. عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربي بمصر 1967.
8. الأمير تشارلز ، الإحساس بالقدسيات بناء الجسور بين الإسلام والغرب ، ندوة ويلتون باراك في 13 كانون الأول عام 1996.
9. الدردير ، القطب سيدي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية ببيروت، 1995 ، طبعة 1.
10. الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994.
11. الشاطبي ، أبي اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ببيروت.
12. الغزالي ، محمد أبي حامد ، إحياء علوم الدين ، أربعة أجزاء ، مطبعة دار الخير ، 1993 الطبعة الثانية.
13. القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جزء 11.
14. عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، 1992، طبعة1.
15. الموسوعة الاقتصادية
16. سنن إبن ماجة
17. سنن أبي داوود
18. سنن الترمذي
19. صحيح البخاري
20. الصابي ، أبي الحسين بن المحسن، تاريخ العراق الاقتصادي، دار الرائد العربي ببيروت، 1986.
21. القرضاوي ، د. يوسف ، المنتقى في الترغيب والترهيب ، جزء 2 ، مطبعة دار الوفاء.

22. القرضاوي ، د. يوسف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار الرسالة ، 1996 طبعة 1.
23. مسند أحمد.
24. النوّيري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8 ، 308 صفحات.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3
المجتمعات وأدوات فسادها	5
نتائج الفساد	14
وسائل محاربة الفساد	26
مراجع البحث	49

للمراسلة:

مركز سامر قنطقجي لتطوير الأعمال

هاتف فاكس 230772 (33 00963 -)

ص.ب 75 – حماة - سورية

www.kantakji.com